٤٦- كتاب بناء الكعبة وبقية المناسك

بناء الكعبة

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم(١).

في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله ﷺ لعائشة: ألم تري إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر. إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: (٦٦)]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: (٤٤)] قال المفسرون: يعني قريشاً، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: (١٢٧)] قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي: وذلك فيما نرى والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولانهما ليسا بركنين علي حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد ابراهيم. وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ١٧٦-١٧٧-٢٤٧)، خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣) و(٨/ ٢١٥/ ٤٤٨٤)، م (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩])، ن (٥/ ٢٣٥/ ٢٩٠٠).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا الاشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالارض[1].

قال أبوعمر:

الجدر لغة في الجدار، والجدر ايضا والجدير: مكان بني حوله جدار قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم ان الله بعث محمدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيء على رأس أربعين سنة من الفيل -ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٤)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٣[٤٠٥])، جه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٥)، هق (٥/ ٨٩)، الدارمي (٢/ ٥٤).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز ابن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل كذا قال، وخالفه غيره فقال خمسا وثلاثين، كذلك قال ابن اسحاق، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان- يعني البيت- عريشا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

قال أبو عمر:

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا- بحول الله وعونه- إن شاء الله تع إلى

ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران: ٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، ان الله عزوجل أوحى إلى آدم- إذ أهبط إلى الارض: ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء: فزعم

الناس أنه بناه من خمسة اجبل من حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء، فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم عليه السلام(١).

قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، فقال: الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها. ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الارض(٢). وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيت، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء(٣).

قال أبو عمر:

الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة. وكانت هناك خيمة لآدم- عليه السلام، وضعها الله- عز وجل- له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٢).
(٢) عبد الرزاق (٥/ ٩٣/ ٩٠٩٤).
(٣) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٣).

عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت، قال: فرفع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة: (١٢٧)] ــ قال: إنما كان هذا بعد، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الاحوص، قال: قال علي رضي الله عنه السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب والله أعلم إلى أن آدم لم يبن الكعبة:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: خرج علينا علي، فقام اليه ابن الكواء فقال: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس- مباركا، فيه آيات بينات، مقام ابراهيم. قال: وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام ابراهيم- ومن دخله كان آمنا.

قال أبو عمر: يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال المسجد الحرام. قلت: ثم أي، قال المسجد الاقصى قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة[1].

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلاّ أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الاعمش، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر[1].

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر ابراهيم -عليه السلام- أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما -عليهما السلام- وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشفت لابراهيم واسماعيل عن أساس البيت الاول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - و الله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلا عليها، وكان الركن الاسود موضوعا على سورها

---

(١) حم(٥/ ١٥٠)، خ(٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٦)، م(١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن(٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه(١/ ٢٤٨/ ٧٥٢).

باديا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجارا، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت اليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت ترضى بذلك، والا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب[1].

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، انها سمعت ذلك

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٢/ ٩١٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني بطوله وروى أحمد طرفا منه رجالهما رجال الصحيح.

من رسول الله ﷺ قال: وقال النبي ﷺ: ولجعلت لها بابين، شرقيا وغربيا يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالارض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط، ان زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الاخرى. قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الاصلاح تريدون أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الاصلاح، قال: فإن الله تع إلى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن مغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم انا لا نريدإلا الاصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فأطلع عليهم رسول الله ﷺ وهوغلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه

ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا اليه الركن، فكان هو يضعه[١].

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم وفي هذا الباب حديث تفرد إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالارض، فانهم انما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا.

أخبرنا سعيد بن عثمان. قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد ابن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا، وكان في سفينة فحمتها الريح يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد فيما أحسب وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت العقاب

إلى الثعبان وهي لها اضطراب

وقد كانت يكون لها كشيش

و أحيانا يكون لها وثاب

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٠/ ٩١٠٤).

إذا قمنا إلى التأسيس شدت

تهيبنا البناء و قد تهـــــاب

فلما أن خشينا الرجز جاءت

عقاب تتلئب لها انصبـــــاب

فضمتها اليها ثم خـــــلت

لنا البنيان ليس له حجاب

فقمنا حاشدين إلى بنـــاء

لنا منه القواعد والتـراب

غداة نرفع التأسيس منه

وليس على مسوينا ثيـاب

أعز به المليك بني لـــــؤي

فليس لأصله منهم ذهـــــاب

وقد حشدت هناك بنو عـدي

ومرة قد تعمدها كـــــلاب

فبوأنا المليك بذاك عـــــزا

وعند الله يلتمس الثـــواب

قال ابن اسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في

بئر في جوف الكعبة، وكان الـذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبني مليح ابن عمرو بن خـزاعة، فقطعت قريش يـده. وتزعم قريش أن الـذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قـد رمى سفينةإلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخـذوا خشبها، وأعـدوه لتسقيفهـا، وكان بمكـة رجل قبطي نجـار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحهـا، وكـانت حية تخرج من بئـر الكعبـة التي كـان يطـرح فيهـا مـا يهدى لها، فتتشرف كل يـوم على جـدار الكعبة، وكـانت مما يهابون، وذلك أنه كـان لا يدنو منها أحـد، إلا احزألت وكشت وفتحت فـاهـا، فكانـوا يهابـونها، فبينما هي يـوما تشرف على جـدار الكعبة كما كانت تصنع بعث اللـه اليها طائرا فاختطفهـا فذهب بها؛ فقالت قريش: انا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمـرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمـرو بن عـائذ بن عمـران بن مخزوم، فتناول من الكعبـة حجـرا، فـوثب من يده حتى رجع إلى مـوضعه. فقـال يامعشر قـريش لا تدخلـوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيهـا مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من النـاس. والناس ينحلون هذا الكـلام الوليد بن المغيرة بن عبـد الله ابن عمر بن مخزوم. قـال ابن اسحاق: وحـدثني عبد اللـه بن أبي نجيح أنه حدث عن عبد الله بن صفوان، أنـه قال حين نظر إلى ابن الجعد بن هبيرة بن ابي وهب يطوف بالبيت: جد هذا يعني ابـا وهب، هو الذي أخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر سواءإلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشـا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبـد مناف وبني زهـرة، وكان من الـركن الاسود والـركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قـريش انضموا اليهم، وكـان ظهر الكعبـة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لـؤي، وكان شق الحجر لبني عبـد الدار بن

قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي وهو الحطيم. قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع. قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ، اللهم إنا لا نريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر، فان أصيب. لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الاساس: أساس ابراهيم، أفضوا إلى حجارة خضر كالاسنة، أخذ بعضها بعضا قال ابن اسحاق: فحدثني بعض من روى هذا الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الاساس.

قال: وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لاهلها في الماء واللبن. قال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها. قال ابن اسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الاخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب ابن لؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا

لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا؛ ثم انهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الامين رضينا، هذا محمد؛ فلما انتهى اليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال: وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الامين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر فيبول عليه؛ قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، ف إذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما، قالوا: أو من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ فقالوا: اتاكم الامين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش، وردموا الردم الاعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر[1].

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحجر فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا؛ قال: فلما بناها، جعل لها بابين وأوطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع: قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها فقال عبد

(١) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٤٦).

الملك بن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك يعني ابن الزبير.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابي، قال: سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك قال: أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد اسماعيل وابراهيم، وتدري لم قصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت قلت: لا، قال: قصرت بهم النفقة، قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضه ذلك كخلف الابل خمس حجارات، وجه حجر، وجه حجر، ووجه حجران. قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر فيهتز الركن الآخر. قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لا صقين بالارض، شرقيا وغربيا، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه قال: فكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير. لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت[1].

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألاّ

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٧)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٩٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ومرثد هذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات.

تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر:

في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح ان الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزيء، وان فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قول الله عزوجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] يقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطا قضاه، وإن كان

أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الاعادة فإن حل، أهراق دما.

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني والاسود.

وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الاولى من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن ابي سفيان، وانس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الاركان كلها وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل، قال: قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس فاستلم الاركان كلها؛ فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجورا. وروى هذا الخبر عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، فقلب القصة فيه. وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس[1]:

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا

(١) حم (١/ ٩٥)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: ان ليس في البيت شيء مهجور[1].

قال أبو عمر:

هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهدا روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة».

والذي عليه جماعة فقهاء الامصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف ابن ماهك، وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله إسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. رورى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله

---

(١) ت (٣/ ٢١٣/ ٨٥٨) وقال: حسن صحيح. عبد الرزاق (٥/ ٤٥/ ٨٩٤٤)، وأخرجه: خ مرسلا عن أبي الشعثاء (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٨).

ﷺ، إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما، ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر:

مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن قراءة مني عليهما، أن محمد بن ابي دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس ابن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت. ورواه مالك وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن ابيه عن عائشة مثله.

ما جاء في دخول الكعبة

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[1].

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره، وروى أبو قلابة، عن بشر بن عمر عن مالك: عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وكذلك رواه اسحاق بن الطباع عن مالك، وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حدثيهم الى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

---

(١) حم(٢/ ١١٣)، خ(١/ ٧٦٠/ ٥٠٥)، م(٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩)، د(٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٣)، ن(٢/ ٣٩٥/ ٧٤٨)، جه(٢/ ١٠١٨/ ٣٠٦٣).

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك- كما رواه ابن القاسم، الا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع- ولم يقولوا نحو.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- بهذا الحديث- لم يذكر السواري، قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا اسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع(١).

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه- الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر- مثله بمعناه- ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ههنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

---

(١) د (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤)، حب: الإحسان (٩/ ٤٨١/ ٣٢٠٦).

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة(١).

قال أبو عمر:

رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله ﷺ، لم يصل فيها، لانها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والاتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سيف بن سليمان، قال سمعت مجاهدا يقول: أوذن ابن عمر في منزله، فقيل هذارسول

---

(١) خ (١/ ٦٦٠/ ٣٩٨)، م (٢/ ٩٦٨/ ١٣٢٩[٣٩٥])، ن (٥/ ٢٤٢/ ٢٩١٧).

الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما، فقلت: يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت أين؟ قال: ما بين هاتين الاسطوانتين: ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين[1].

فهذه الآثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد مادام في الوقت في المسألتين جميعا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة، وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لانه لم يستقبل منها شيئا.

---

(١) د (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٦).

قال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت، وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة، ولا فريضة، لانه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: امر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة الا أحد قولين: اما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة- فريضة كانت أو نافلة، لانه قد استقبل بعضها وليس عليه الا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها الا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب الى أن الامر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب- عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لانه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه، لان استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها، لانه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وانما توجه الخطاب اليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجد لاحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا اعادة، فإن قيل ان النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر الى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة

على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب- راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الامن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الارض الى غير القبلة في الحضر، لانها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والاجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الاحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت(١).

قال أبو عمر:

لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس- أن رسول الله- ﷺ- حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى- و الله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

---

(١) د (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢)، ت (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٢)،

فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن - أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى الا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- ان يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه(١).

قال أبو عمر:

هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة- وهي حجة واحدة، وخروج واحد، وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شهاب، عن عروة- من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه، الا أن أكثر العلماء يقولون: ان ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة. وأخرجه: خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، هق (٥/ ٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: اذا خرج صفر -وكانوا يجعلون المحرم صفر- وبرأ الدبر، وعفا الاثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، الا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا، واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[1] - يعني فسخ الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه- الا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني- أن ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب الى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لاحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد- في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، واسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي- يذهبان الى أن فسخ الحج في العمرة جائز الى اليوم ثابت، وأن كل من

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث- وضعفهما، وقال: من المرقع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر؟ قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الاشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وابن عمر، وسبرة الجهني، قال أحمد: من أهل بالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة[1]. ويقول سراقة بن جعشم: يا رسول الله علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد، بل لأبد[2].

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة، لأن قوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة - إنما معناه: لاهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها، وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل. انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

وأما قوله لسراقة: بل للأبد- فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها -هذا معنى قوله لسراقة- والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل الا من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الامر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لابد؟ فقال: بل لأبد(١).

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع(٢).

---

(١) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩٠٩/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢). من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٤٤/ ١٧٢١)، جه (٢/ ٩٦٣/ ٢٨٨٦)، وفي إسناده سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري. وتابعه عليه سليمان بن كثير وغيره عن الزهري. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: لكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر[1].

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة مثله، قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: وهو ثقة، ولكنه خرف، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لابيه قول مالك في صالح مولى التوأمة فقال: أدركه مالك- وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد ابن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم

---

(١) حم (٦/ ٣٢٤)، أبو يعلى (١٣/ ٨٠/ ٧١٥٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، الا أنه قال فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والبزار وقال إنما هي هذه ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التؤمة، ولكنه من رواية ابن ابي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

ظهور الحصر[١].

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم- أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: لأبد[٢].

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد[٣]. وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة[٤].

---

(١) حم (٥/ ٢١٨-٢١٩)، د (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢١)، أبو يعلى (٣/ ٣٢/ ١٤٤٤)، ولا تضر جهالة ابن أبي واقد الليثي في هذا السند، فقد عينه أحمد في روايته (٥/ ٢١٨)، وقال: واقد عن أبيه، وواقد ثقة.

(٢) ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٥)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٧).

(٣) ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٥).

(٤) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤)، قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه، والحارث هو ابن الحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر- أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عبد العزيز- يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ(٣).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة(٤).

---

(١) الحميدي (١/٧٥/١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨ . . ٢٨١١)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥) بمعناه من طريق ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٧).

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش الغامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة رخصة لنا(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر- أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك- عندهم- فقالو: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، حدثنا مكي بن ابراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩١٠/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢).

قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر:

فسخ الحج في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز ادخال العمرة على الحج، لانه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة، اذ الغرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم، فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز ادخالها على الحج، ما احتاج -والله أعلم- إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور- والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، الا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله ــ عز وجل ــ في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: (٧١)] ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة ــ والحمد لله.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

إدخال الحج على العمرة والطواف لهما بطواف واحد

[٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ: فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية؛ ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما الا واحد؛ والتفت إلى اصحابه فقال: ما أمرهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى(١).

وفيه إدخال ا لحج على العمرة، وذلك بين عنه في الاحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج(٢).

قال أبو عمر:

هذا افراط من عمر رحمه الله في استحباب الافراد في الحج، ولذلك قال: هذا القول والله أعلم لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠[١٨٠]).
(٢) أخرجه مطولا من حديث جابر: م (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

بينهما، ويفرد كل واحد منهما، فان ذلك أتم لهما عنده؛ ولا نعلم احدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمرة كلها الا في شوال، وقيل في ذي القعدة وهما جميعا من أشهر الحج؛ وسيأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

قال أبو عمر:

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف. وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم.

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطا واحدا، لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هوالصواب- إن شاء الله؛ فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنا.

وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الاخذ في الطواف على ما قدمنا؛ وقال الشافعي: لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره؛ واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج؛ فان أهل احد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء؛ وهو أحد قولي الشافعي وهو المشهور عنه قاله بمصر؛ قال: من أهل

بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها؛ وان نفر النفر الاول واعتمر يومئذ، لزمته العمرة، لانه لم يبق عليه للحج عمل؛ قال: ولو اخره كان احب الي، قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الاول، كان اهلاله باطل؛ لانه معكوف على عمل من عمل الحج، ولا يخرج منه الا بإكماله والخروج منه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج، قال: والقياس أن احدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن، قالوا: ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة، لم يكن قارنا ولم يلزمه، لانه قد عمل في الحج، قالوا فإن كان اهلاله بعمرة، فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قارنا إذا طاف لعمرته في اشهر الحج، قالوا: والفرق بينهما ان الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، قالوا: وإن اهل بعمرة وقد طاف للحج، فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقال الاوزاعي: لا بأس ان يضيف العمرة الى الحج بعد ما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا احرم بحجة فليس له ان يضيف اليها عمرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبو عمر: قول أبي ثور لا يدخل احراما على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، ينفي دخول الحج على العمرة- وهذا شذوذ، فعل ابن عمر في ادخاله الحج على العمرة- ومعه على ذلك جمهور العلماء- خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له الا القياس الفاسد في هذا الموضع- والله المستعان.

ومن هذا البـاب اختلافهم فيمن أهـل بحجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجـة على حجة، أو عمـرة على عمـرة، فقـال مالك: الاحـرام بحجتين أو عمـرتين لا يجوز، ولا يلزمـه الا واحـدة، وبـذلك قال الشـافعي ومحمـد بن الحسن.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل ان يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحدهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ.

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من اهل بحجتين معا أو اكثـر، فإنه إذا توجه الى مكة وأخـذ في العمل، فهو رافض لها كلها الا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزىء عنه واهدى، ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخـول إذا وصل بالسعي، يجزىء عن طواف الافـاضة لمن تركه جـاهلا أو نسيه، ولم يذكـره حتى رجع الى بلده وعليه الهدي، ولا أعلم احـدا قاله غيره وغير اصحابه- والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة، وعبيد اللـه بن عمر- في حديث هذا الباب

عن نافع، عن ابن عمر: قوله ما أمرهما الا واحد، وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الاول؛ فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضا؛ ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للافاضة وسعى، أنه يجزئه الدم؛ كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه الا طواف واحد، وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب، لانه عمل بعمل في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: (٢٩)] فلم يوجب الطواف إلاَّ بعد قضاء البيت، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة.

وقد قال في الشعائر: «ثم محلها الى البيت العتيق»- فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه ههنا طرفا كافيا بعون الله.

قال مالك: من أهل بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافا واحدا بالبيت؛ وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا، وهو قول الشافعي؛ وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو ثور، والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة- الحديث: قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة: فإنما طافوا طوافا واحدا، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا[1].

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[2]، وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد،

---

(١) ت (٣/ ٢٨٣/ ٩٤٧) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٩٠/ ٢٩٧٣).
(٢) ن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٢١/ ٣٩١٣).

وسعي واحد. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا(١).

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك(٢).

قال أبو عمر:

هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والاوزاعي: على القارن طوافان وسعيان، ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها، لان حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة- طوافا واحدا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا

---

(١) حم (٢/ ٦٧) بهذا اللفظ. وأخرجه: ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: حسن صحيح غريب. جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، بلفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا.

(٢) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧)، وأخرجه: م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» بإسناد آخر.

معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[١]. ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والاوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة- وهم على الصفا في آخر الطواف، فهذا تمتع لا قران؛ لانهم حجوا يومئذ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك، إنما يكون طوافا واحدا، ودفعوه أيضا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٢]؛ قالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة. ودفعوا أيضا حديث الحجاج عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا، قالوا: وانما معنى هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع الا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة، واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي؛ لان الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- قوله- ولم يرفعوه، قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحدا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ فانه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف طوافا واحدا بعد رجوعه من منى، ورمي الجمرة، لانه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو، لانه كان ساق الهدي، قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع، فقد خالفه في ذلك علي، وابن

---

(١) د (٢/ ٤٥٠/ ١٨٩٦).

(٢) تقدم في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال ".

مسعود، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: اذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قال حتى يوم النحر، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب شهاب.

قال أبو عمر:

أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، أرادت جمع متعة لا جمع قران، فدعوى لا برهان عليها: وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لانها فصلت بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا- ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن- والله أعلم. وقد رفع الاشكال في ذلك، ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا- لم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء، لانه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله - بمعنى روايته، والدليل على صحة ما رواه الدراوردي، أن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، واسماعيل بن أمية، رووا عن نافع، عن ابن عمر- معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا

الباب، وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة، لا جمع قران، فقد مضى القول عن عائشة في ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر- وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قارنا لا متمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله ﷺ مختلف، قد روي عنه أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع، رواه عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وروى عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج، رواه حميد، عن بكر المزني، عنه، قيل لهم: لما اضطربت الآثار عنه في ذلك قضيا برواية جابر، وعائشة- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[1]، وتركنا ما سوى ذلك، فإن ذكروا أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يقولان: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، قيل لهم: قد خالفهم ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة: فوجب النظر، فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: أهل رسول الله ﷺ بعمرة وحجة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم عاد فطاف بحجته، قيل لهم: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثله، ومن جهة النظر، قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه الا جزاء واحد، وهو قد اجتمع عليه حرمتان: حرمة الاحرام، وحرمة الحرم، فكذلك الطواف للقارن، وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضا قياسا- والله أعلم.

قال أبو عمر:

أما الاحاديث عن النبي ﷺ في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها، ما يحتمل ان يفرد لها كتاب كبير، لا يذكر فيه غير ذلك، ولا

---

(١) تقدم في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

سبيل الى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- ما فيه هداية، وانما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والادخال والمرافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا- لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: يجزئ القارن شاة قياسا على المتمتع، قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة- والبقرة أفضل، ولا يجزئ عندهم الا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع- قياسا على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر:

هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمتع: الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- ان لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظرا- وبالله التوفيق.

وقال مـالك : من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمـرة، الا أن يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا .

وقـال مـالك : من وقف بعـرفة، فليس بمحصر، ويقيم على احـرامـه حتى يطـوف بالبيت ويهدي، ونحـو ذلك قـول أبي حنيفة، وهـو أحد قـولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يكـون محصرا- وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب- والحمد لله .

ما جاء في أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة

[٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة -غير يحيى- فيما علمت، وهو عندي وهم منه والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة

إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، هق (٥/ ٨٦)، البغوي (٧/ ١٢٤/ ١٩١٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٣/ ٣٨٣٥).

قال أبوعمر:

رواية يحيى هـذه -إن صحت- فتشبه مذهب ابن عمر: ذكـر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبـد الله بن عمر، أنه كـان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمـرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكـن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفـا والمروة، ولا تقرب المسجـد حتى تطهر. وهي لا تحل حتى تطوف بـالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هـذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفـوظ في حديث عبد الـرحمن بن القاسم هـذا عن ابيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسـا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جـاز عندهم لغير الطـاهـر أن يفعلـه، جـاز للحـائض ان تفعلـه؛ وهـذا مـذهب مـالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قـول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول اللـه ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بـالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفـا والمروة على غير طهارة، فـإن ذكر قبل أن يحل فليعـد، وان ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعـوا أنه لا يجوز لأحـد الطـواف بـالبيت إلا على طهارة، واختلفـوا فيمن فعله على غير طهـارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقـال مالك والشافعي: حكمـه حكم من لم يطف أصلا، وقـال ابو حنيفـة: يبعث بدم ويجزئه.

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

[٦] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط(١).

قال أبوعمر:

يعني من الاشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون الا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا عبدالله بن عبدالحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاثة أطواف(١).

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا. واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه، فان لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا، وكان عليه إعادته عندنا. فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الاسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة

---

(١) م(٢/ ٩٢١/ ١٢٦٣)، ت(٣/ ٢١٢/ ٨٥٧)، ن(٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٤)، جه(٢/ ٥٨٣/ ٢٩٥١).

أشواط يـرمل فيها ثم أربعة لا يـرمل فيها . وهذا كلـه اجماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنـا كان منكسا لطـوافه . واذا أخـذ عن يساره إلى الـركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطـواف عندنـا . واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الـواجب منكوسا على ضد مـا وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتـى خرج من مكة وأبعد، فقال مـالك والشافعي وأصحـابهما لا يجزئه الطواف منكـوسا، وعليـه أن ينصرف من بلاده فيطـوف لانه كمن لم يطف، وهو قـول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفـة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كـان بمكة أعـاد . وكذلك القـول عند مالك والشـافعي فيمن نسي شوطا واحـدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليـه أن يرجع من بلاده على بقية احرامـه فيطوف . وقال أبو حنيفة في هـذه : ان بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم .

قال أبـو عمر: حجة من لم يجز الطـواف منكوسا ان رسـول الله ﷺ لما استسلم الـركن أخذ عن يمينـه فمن خالف فعلـه فليس بطائف . ويعضـد ذلك قوله ﷺ «من أحدث في أمـرنا ما ليس منه فهو رد[1]» يعني مردود وقال «خذوا عني مناسككم» أخبرنا عبد اللـه بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبـد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفـر بن محمد عن أبيه عن جـابر قال : «لما قدم رسـول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة ،

---

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)،
م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)،
هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

ثم أتى المقام فقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: (١٢٥)] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا[١] ».

قال أبو عمر:

وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الاشواط في الطواف بالبيت، واما الاربعة الاشواط في الطواف تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود بالرفق. وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة. إلا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار. وقال قوم إن شاء رمل وان شاء لم يرمل. قالوا: وليس الرمل سنة. قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وان ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة. ان قريشا قالت زمن الحديبية ان به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه «ارملوا أروهم ان بكم قوة» فكان

---

(١) م(٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٥٠])، ت(٣/ ٢١١/ ٨٥٦)، ن(٥/ ٢٥١/ ٢٩٣٩).

رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الاسود إلى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى[١]. هكذا حدث به فطر عن أبي الطفيل. ورواه أبو عاصم الغنوي وابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحوه. واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم[٢]، وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأوا أن بأصحابه جهدا فرمل ليريهم أن بهم قوة[٣].

وبما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه «شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة» ثم حج رسول الله فلم يرمل.

قال أبو عمر:

اما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره. وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن.

والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٧٢)، م (٢/ ٩٢١/ ١٢٦٤)، د (٢/ ٤٤٤/ ١٨٨٥).
(٢) حم (١/ ٢٩٠-٣٠٦-٣٧٣)، خ (٣/ ٥٩٩/ ١٦٠٢) و(٧/ ٦٤٧/ ٤٢٥٦)، م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦)، د (٢/ ٤٤٦/ ١٨٨٦)، ن (٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٥).
(٣) م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦[٢٤])، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٣).

الطفيل عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر[١].
وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط[٢]. ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل على انه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لان الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ. فصح ان الرمل سنة، روى مالك واسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم ابن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعا[٣] وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه اليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله، أن مالكا قطعه في أبواب من موطاه واتى منه بما احتاج اليه في أبوابه. روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥-٥٥٦)، أبو يعلى (٢/ ١٩٦/ ٩٠١)، الطحاوي (٢/ ١٨١)، عن ابي الطفيل ان رسول الله . . ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيد الله ابن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره». قال في التقريب: ليس بالقوي.
(٢) حم (١/ ٣٠٦)، د (٢/ ٤٤٨/ ١٨٩٠).
(٣) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه. ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة. وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته. وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة، واما ما رواه الحجاج ابن ارطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج[١] قيل له هذا حديث لايثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه رمل ثلاثة ومشى أربعة[٢].

قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر[٣]. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب. وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، واذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة إذا كان احرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٨٠).
(٢) م (٢/ ٩٢٠/ ١٢٦١[٢٣١]).
(٣) الطحاوي (٢/ ١٨١).

وعلى هذا يصح حديث مجاهد ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية. واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له في ان رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد، وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا. وروى معن بن عيسى عن مالك ان عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره دما. والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك. والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا، وايجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبي ثور، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولانه ليس باسقاط نفس عمل انما هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

طواف الراكب

[٧] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ، إني اشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ، حينئذ يصلي الى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[١].

قال أبو عمر:

هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: ان من كان له عذر أو اشتكى مرضا انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر او مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فلا حاجة لإعادته هاهنا. وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له. وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبا في حجته ان صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم، وقد اوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة التوفيق.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا. وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم،

---

(١) حم (٦/ ٢٩٠/ ٣١٩)، خ (١/ ٧٣٣/ ٤٦٤) و(٣/ ٦١٢/ ١٦١٩) و(٣/ ٦٢٠/ ١٦٢٦) و(٣/ ٦٢٥/ ١٦٣٣) و(٨/ ٧٧٦/ ٤٨٥٣)، م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله.

وفيه اباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم، لان بوله طاهر، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك، لانه لا يومن منه أن يبول.

وقيل ان رسول الله ﷺ، انما صلى الى جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: ما ادري ما وجه هذا القول، لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ، لما طاف في حجته اتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم اتى الحجر فاستلمه، ثم خرج الى الصفا فبدأ منها بالسعي.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته الى جانب البيت لان البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله امامه كان حسنا جائزا والله أعلم.

تقبيل الحجر الأسود

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر(١).

قال أبوعمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٤٨])، حب: الإحسان (٩/ ١٣٠/ ٣٨٢١).

اللـه بن سرجس، قـال: رأيت عمـر بن الخطاب يقبل الحجـر ويقـول: إني أعلم أنك حجـر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسـول الله ﷺ يقبلك فأنـا أقبلك(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنـا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينـة، وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسـم بن أصبغ، قال حدثنـا بكر بن حماد، قـال حدثنـا مسدد، قـال حدثنـا حماد بن زيـد، قالا حـدثنا عـاصم الأحول، قال: سمعت عبد اللـه بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب- رحمة اللـه عليه- أتى الركن الأسـود فقبله ثم قـال: والله إني أعلم أنك حجـــر لا تضر ولا تنفع، ولـولا أني رأيت رســول اللـه ﷺ يقبلـك مـا قبلتك.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير، قال حـدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عـائش بن ربيعة عن عمـر أنه جـاء إلى الحجـر فقبله فقـال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمـد الصائغ، قـال حدثنـا محمد بـن سابق، قـال حدثنـا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجـر ويقـول: إني لأعلم أنك حجـر، ولكنـي رأيت أبـا القـاسم ﷺ بك حفيا(٣).

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥٠]).
(٢) خ (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧)، د (٢/ ٤٣٨/ ١٨٧٣). وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم (١/ ١٧-٢٦-٤٦)، م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥١])، ت (٣/ ٢١٤/ ٨٦٠)، ن (٥/ ٢٥٠/ ٩٣٧٢).
(٣) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧١[٢٥٢])، ن (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٦).

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ: أصبت(١).

قال أبو عمر:

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الاسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الاسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الاسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الاسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى- لم يذكروا الاسود، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، وعن هشام بن عروة، عن أبيه- لم يذكروا الاسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر، وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث- إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن

---

(١) مرسل أخرجه: ك (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) وقال: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هق (٥/ ٨٠)، عبد الرزاق (٥/ ٣٤/ ٨٩٠٠-٨٩٠١). وأخرجه موصولا: حب: الإحسان (٩/ ١٣١/ ٣٨٢٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الصغير» متصلا ورواه الطبراني في «الكبير» مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح.

الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو مصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الاسود أن يضعها علي فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الاسود، وأظن ابن وضاح انما أنكر اليماني في رواية يحيى، لانه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الاسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما ادخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: الاسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها الى رواية غيره، ففي ذلك من الاحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الاسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا- والحمد لله.

وقد كان عـروة بن الزبير وهو راوية هـذا الحديث يستلم الاركان كلها، ذكر مـالك في الموطأ عن هشام بن عـروة أن أباه كان إذا طـاف بالبيت يستلم الاركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه.

وذكـر ابن وهب في موطـأ مالك عن مـالك قـال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يـده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل الا الـركن الاسود، يقبل ويستلم بـاليد وتـوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر:

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الاسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الـركنين اليمانيين، قـال: وأخبرنـا ابن عمر بقـول عـائشـة أن الحجـر من البيت، فقال: إن كـانت عائشة سمعت هذا من رسـول الله ﷺ إني لاظن رسول اللـه ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسـا على قواعـد ابراهيم ﷺ ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك[1].

قال أبو عمر:

قولـه الركنين اليمانيين يريد الـركن الاسود واليماني، ولقد ذكرنـا مراتبهما والاحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفيـة استلامهما، وأخبرنا بأن الفقهاء

---

(١) حم(٢/ ١٢١)، خ(٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩)، م(٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله(١).

قال أبو عمر: هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الاسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق، وأما انكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له، اللهم الا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه. روينا عن مجاهد وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن جاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الايمن عليه(٢).

قال أبو عمر:

هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر

---

(١) حم (٢/ ١١٥)، د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٦)، ن (٥/ ٢٥٥/ ٢٩٤٧)، ك (١/ ٤٥٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٨٠). قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/ ٣٠٨/ ١١١٠): «وإنما هو حسن الاسناد عندي، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه كما أشار اليه الحافظ بقوله: «صدوق عابد، ربما وهم»».

(٢) ابن خزيمة (٤/ ٢١٧/ ٢٧٢٧)، هق (٥/ ٧٦) وقال: تفرد به مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

الاسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت[1]. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبوالعباس أحمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكري- قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس[1]، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر:

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

(١) م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٤) ولفظه «كراهية أن يضرب عنه الناس»، ن (٥/ ٢٤٦/ ٢٩٢٨). وفي الباب: عن عبدالله بن عباس وجابر وأبو الطفيل وصفية بنت شيبة عند الستة.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك: فروي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين- أنهم كانوا يستلمون الاركان كلها، وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس- في ذلك: فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم الا الركنين الاسود واليماني- وهما المعروفان باليمانيين- وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم: حديث ابن عمر

---

(١) خ(١/ ٣٥٥/ ١٦٦) و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا.
حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك: حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين(١).

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لاظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لاظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك(٢).

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع

---

(١) حم(٢/ ١٢١)، خ(٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩)، م(٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

(٢) د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٥)، وقول ابن عمر متفق عليه: «لئن كانت سمعت هذا من رسول الله . .» ودون قوله: «ولا طاف الناس . .» خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣)، م (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩]).

بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لان رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها- جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى. قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ اذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا الى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: اذا أردتم أن تنطلقوا الى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء، ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب- قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال

مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون أهلاله من جوف مكة لا يخرج الى الحرم؛ وذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج الى الحل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه الى منى أن يهل ثم يمضي على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح الى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتجوه الى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر:

ليس يريد الطواف الواجب، لان الطواف الواجب لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة، ولكن يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر:

قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقا الى منى. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرمثله.

وعن معمر وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا اهلالا مختلفا، قال: أما اول عام الاول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، قال ان شاء المكي الا يحرم بالحج الا يوم منى فعل. قال: وكذلك إذا كان أهله دون الميقات، ان شاء أهل من أهله، وإن شاء من الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا اهلال من كان مسكنه دون المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله، وفي الموطأ أيضا: مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم

أيضا ذكر من ذلك والحمد لله .

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

ركعتا الطواف

[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به(٢).

---

(١) ن (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

(٢) د (٤/ ٢٧٩/ ٣٩٦٩)، ت (٣/ ٢١١-٢١٦/ ٨٥٦-٨٦٢) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٠/ ٢٩٦١).

قال أبوعمر:

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن اسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغيرالحج، وإنما يرون ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبوعمر:

من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛ وقد

قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما، وهو من النسك عند جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالها أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: «قل ياأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا[1].

قال أبو عمر:

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[١]».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل احدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا، فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك. وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصري يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقا عليه فكبر ثلاثا، وأهل واحدة، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل[٢].

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) ن (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

ما جاء في صفة السعي بين الصفا والمروة

[١٣] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك. وقد يمكن ان يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه؛ لأن الناس غشوه. وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج. وانما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه(٢). وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. واختلفوا في العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان

---

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨١) وهو عند مسلم بمعانيه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢)، د (٢/ ٤٤١/ ١٨٧٧)، ن (٢/ ٣٧٧/ ٧١٢)، جه (٢/ ٥٨٣/ ٢٨٩٤٨)، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وله طرق أخرى عن ابن عباس:
حم (١/ ٢١٤-٢١٥-٢٣٧)، ت (٣/ ٢١٨/ ٨٦٥).

شاكيا ﷺ ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم . وذلك في حين طوافه بالبيت ، لا بين الصفا والمروة . وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة ، لأن ذلك كان منه في طواف الافاضة والله أعلم . وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه . فان الناس غشوه[1] .

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة ، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه ، لأن قوله انصبت قدماه في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا . أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ نزل يعنى على الصفا ، حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل ، حتى اذا صعد مشى[2] . والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبا انه كان في طواف الافاضة . وحينئذ الظ الناس به يسألونه . وفي حديث طاوس بيان ذلك . روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه ان يهجروا بالافاضة ، وافاض في نسائه ليلا ، فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة انها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله ﷺ طوفي

---

(١) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٣)، ن (٥/ ٢٦٦/ ٢٩٧٥)، د (٢/ ٤٤٢/ ١٨٨٠).
(٢) تقدم تخريجه .

راكبة من وراء الناس[١]. ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا. ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم.

وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا. وهو قول جماعة الفقهاء. فاما مالك فلا احفظ له فيه نصا، الا أنه قال: من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله. بل السعي أوكد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما. وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزء واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد. وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة. وهو قول مالك، وقال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر ان انس بن مالك وعطاء طافا راكبين. وقال أبو حنيفة إن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع الى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٠-٣١٩)، خ (٣/ ٦١٢/ ١٦١٩)، م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

قال أبو عمر:

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا واما قول من قال ان رسول الله ﷺ كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن[1]، فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين. ومثل هذا قوله ﷺ لأم سلمة حين اشتكت اليه «طوفي من وراء الناس وانت راكبة[2]» وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب اليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء. وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الاتيان بها. هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصري مثله. واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا وان ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه

---

(١) الحديث بهذا الإسناد أخرجه: د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨١)، وهو متفق عليه بإسناد آخر عن ابن عباس: خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

دم. وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج. وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ «الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج[1]» قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا وانما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم.

قال أبو عمر:

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه، وان كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم» فصار بيانا لمجمل الحج. فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لانه لا يقطع به على الله عز

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، ن (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٦)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، حب (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

وجل ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قال عروة: أما انا فلا ابالي الا أطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة لم يا ابن اختي قال لأن الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة. ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري، فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم. وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله. وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك[1]».

قال أبو عمر:

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم. فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله «اسعوا بينهما فان الله كتب عليكم السعي[2]» وكتب

(١) م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١١[١٣٣])، د (٢/ ٤٥١/ ١٩٨٤).

(٢) حم (٦/ ٤٢١)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٥/ ٥٧٢)، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه غيره.

بمعنى أوجب كقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: (١٨٣)] وكقول رسول الله ﷺ في الخمس الصلوات «كتبهن الله على العباد[١]» ومثله كثير. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي[٢]» هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي. أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر ابن عبد الرحمن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول «اسعو فان الله كتب عليكم السعي[٣]» حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي. وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله ابن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي

---

(١) حم (٥/ ٣١٥)، د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١)، حب: الإحسان (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول اني لارى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي[1]» وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: نظرت الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ في موضعين من الاسناد، أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث، ولا أدرى ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. وقد رواه محمد ابن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت. ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت المسجد انا ونسوة معى من قريش قالت والنبي ﷺ يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى أنى لارثى له وهو يقول لاصحابه «اسعو فان الله كتب عليكم السعي[2]» هكذا قال يطوف بالبيت واسقط من اسناد

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٦/ ٢٢٦)، هق (٥/ ٩٨). وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخرى بعضها جيد بينها الشيخ ناصر في الإرواء (٤/ ٢٦٨/ ١٠٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عطاء والصحيح في اسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم الا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم. فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له، هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته. وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبونعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ. ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل. أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدا[1]» وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى قال أخبرنا يوسف بن موسى القطان قال أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي يعنى الشيبيه قالت نظرت الى النبي ﷺ وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول «يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا[2]».

---

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨٠)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٧).

(٢) هق (٥/ ٩٨)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٠٦/ ٥٢٩)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

قال أبو عمر:

فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح وجوب السعي وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا، والذي عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى(١). وروى سفيان أيضا عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير(٢).

قال أبو عمر:

لا ينبغي لاحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي. واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه. وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء. وروى عنه أنه يعيد السعى وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي جميعا.

---

(١) ن (٥/ ٢٦٧/ ٢٩٧٧)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧/ ٢٧٧٢).

(٢) د (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٤)، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٤) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٧٦)، جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٨)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٦/ ٢٧٧٠).

وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه. واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فابعد أو وطىء النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى. وان كان وطىء النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة. وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدى. ولا معنى للعمرة ها هنا. وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء. وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر:

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدا وان أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في اعادة الطواف معه، فان وطئ كان عليه هدى بدنة عند الشافعي لا غير، مع الاتيان بالسعي. وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما. قال مالك في موطاه من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى. وان أصاب النساء فليرجع فليس بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر:

انما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في احرام فاسد والله أعلم.

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما[1]».

قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة: مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء، أو نسي

---

(١) خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٩٠)، د (٢/ ٤٥٢/ ١٩٠١)، وأخرجه مسلم من طرق عن هشام بن عروة به (٢/ ٩٢٨/ ١٢٧٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٦). وأخرجه من طريق هشام بن عروة عن عائشة: ن (٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨).

شيئا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الافاضة، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع؛ واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك: إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر:

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا.

باب منه

[١٥] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك(١).

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، لقوله ﷺ خذوا عني مناسككم(٢). وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل. وفيه ان عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر.

والدعاء في ذلك الموضع غيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة. وليس بفرض عند الجميع. ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق. وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك. فإن لم يفعل فلا حرج. وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ

---

(١) ن (٥/ ٢٦٥/ ٢٩٧٢)، البغوي (٧/ ١٣٥/ ١٩١٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٥١/ ٣٨٤٢).

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)

﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به» ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ (١) ﴾ والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وسائر ذلك في الموطأ.

(١) ن (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

التخيير بين التكبير والتهليل من منى إلى عرفة

[١٦] مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ ؟.
قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه ان الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروى انس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا. وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفات، فمنا الملبي، ومنا المكبر(٢).

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه، ان عبد الله بن محمد، حدثهم قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يحيى بن عمير ان عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية؟ فقال: أخبرني ابي أنه غدا مع رسول الله ﷺ، من منى غداة عرفة، حين صلى الصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر، والناس كهيأته يهللون ويكبرون، ويلبون، ورسول الله ﷺ، يسمع

---

(١) خ (٢/ ٥٨٦/ ٩٧٠)، م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٥)، ن (٥/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٣٠٠٠)، جه (٢/ ١٠٠٠/ ٣٠٠٨).
(٢) م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٤)، د (٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ١٨١٦)، ن (٥/ ٢٧٦/ ٢٩٩٨-٢٩٩٩).

ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن ابيه، وعلاج، جميعا، عن ابن عمر، انه لم يفتر من التهليل والتكبير، حين دفع من عرفة، حتى اتى المزدلفة، فاذن، واقام، وذكر الحديث.

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر(١).

قال اسماعيل: وحدثنا به علي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، فذكره، قال اسماعيل: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يوسف الماجشون، عن ابيه، ان عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ الى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر(٢).

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الاحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا: وان أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه دون قوله: «فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره» وهذه الزيادة قد وردت من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس كما في حديث الباب.

عرفة. وروى مالك، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية. وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، وروى ابن علية، عن أيوب، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فانما هو التكبير. وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فاذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فاذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، في الذي يهل بالحج من مكة، قال: يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الاعلى، قال: حدثنا هشام، عن عطاء قال: احسبه مثل ذلك. وحدثنا نصر قال: حدثنا اسماعيل بن أبي

أويس، قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس انه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية قال: وحدثنا علي، قال: حدثنا الفضل بن زكين، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام، سمعت أبا جعفر، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية الا عند زوال الشمس بعرفة. روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر اسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ابي ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الائمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب. وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن ابي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية، إذا زاغت الشمس من عرفة. روى ذلك ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية

الاولى عنه أثبت. روى علي بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.

وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب. ذكر اسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، انه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو ان التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقوف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روى أيضا عن جماعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن ابي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردي، وابن ابي حازم، عن ابن حرملة، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف، والدراوردي أيضا، عن علقمة، عن ابن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، انها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره اسماعيل بن اسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن عائشة، انها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. ومالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره عن هشام، عن عروة، عن ابيه، عن عائشة مثله.

وروى ابن وهب، وعبد الله بن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية، إذا راح إلى الموقف.

وروى علي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فركب بغله، فأمره ان يطوف في الناس، فينادي: أخبر الناس ان الامير يأمركم ان تلبوا فانما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن ابي أويس.

وروي عن سالم، ومحمد بن المنكدر، ما يدخل في معنى هذا القول، وروى حماد بن زيد عن أيوب قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبى ابنه فحصبه.

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الامصار، وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد، إلا أن هؤلاء

اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري، الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أبوثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة، وقال أحمد، واسحاق، وطائفة من أهل النظر، والاثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: ان رسول الله ﷺ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبي ﷺ، وان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة[1]، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم: حدثنا بكر: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ، أردف الفضل من جمع، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الترمذي: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرنا كريب عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبي ﷺ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ، يلبي، حتى الجمرة، جمرة العقبة[2]. وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم، عن

---

(١) حم(١/ ٢١٠-٢١٤)، خ(٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٥)، م(٢/ ٩٣١/ ١٢٨١[٢٦٧])، د(٢/ ٤٠٥/ ١٨١٥)، ت(٣/ ٢٦٠/ ٩١٨)، ن(٥/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٣٠٥٥)، جه(٢/ ١٠١١/ ٣٠٤٠).

(٢) سبق تخريجه بنحوه؛ انظر ما قبله. وأخرجه الحميدي (١/ ٢٢٠/ ٤٦٢).

عطاء بن يسار، عن ابن عباس: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، فقلت: ياأمير المؤمنين! فيم الاهلال؟ قال: هل قضينا نسكنا بعد. ذكره ابن المقري عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، عن جده، عن سفيان.

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد ابن أبي بكر الثقفي عن أنس، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وغيرها، استدل على الاباحة في ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض. ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال اليه استحبابا، لا ايجابا، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا اسماعيل بن خليل، قال: حدثنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة، طارق بن شهاب، قال: أفاض عبد الله من عرفات، وهو يلبي فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبي؟ وليس بحين التلبية، فقيل له: انه ابن أم عبد، فاندس بين الناس وذهب، فذكر لعبد الله، فجعل يلبي: لبيك عدد التراب. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن اسماعيل بن خالد، قال: حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب الي، وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابي الزبير، عن جابر، قال: يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة. وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حججت زمن ابن الزبير، فسمعته يوم عرفة يقول: الا وان أفضل الدعاء اليوم، التكبير. وهذا على الافضل عنده، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة ان رسول الله، ﷺ، كذلك فعل، وقال: خذوا عني مناسككم[١] وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر ان المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول احلاله. فينبغي ان تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية اجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ، أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، ان النبي ﷺ، لبى حتى رمى جمرة العقبة[٢].

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فانه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى اليه، قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، واختلف العلماء في الطواف في التلبية

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨) و م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣).

للحاج، فكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت، ولا يرى به بأسا. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم. قال ابن عيينة: مارأيت أحدا يقتدى به، يلبي حول البيت، إلا عطاء ابن السائب. وقال اسماعيل: لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي اليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول علي، وابن عمر، واختيار مالك لذلك، والحمد لله.

فضيلة يوم عرفة

[١٧] مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر، ولا أحقر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، الا ما رأى يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ فقال: اما انه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا[١].

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر اسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، وطلحة بن عبيدالله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم، تابعي، مدني، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله، وفيه أن شهود بدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده الى يوم القيامة، نفلا كان أو فرضا، لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع، وفيه الخبر عن

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٨/ ١٩٣٠) وقال: هذا حديث مرسل.
عبد الرزاق (٥/ ١٧-١٨/ ٨٨٣٢)، هق في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٦١/ ٤٠٦٩).

حسد ابليس وعداوته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، واما قوله أصغر وأحقر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة، واما قوله أدحر، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال ادحره عنك أي أطرده وأبعده.

وأما قوله يزع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزع، يكف ويمنع، الا انها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لانه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: (١٧)] وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على حين عاتبت المشيب على الصبا

وقلت ألما أصح و الشيب وازع

وقال لبيد العامري:

اذا المرء أسرى ليلة ظن أنه

قضى عملا، والمرء ما عاش عامل

فقولا له ان كان يعقل أمره،

ألما يزعك الدهر، أمك هابل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا

دموع وزعنا غربها بالاصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب

ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى

من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى

واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة- وقد كف يومئذ بصره- لابنته: اظهري بي على أبي قبيس، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر. وذكر تمام الحديث. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن أبي الاصبغ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع

روح بن الفرج، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام أكثر مما يزع القرآن، أى من الناس، قال: قلت لمالك ما يزع قال: يكف. وذكر الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل يعنى ابن علية، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة، قال اسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم. ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كان ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال لم تزع هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل. ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه انه قال: لا أقيد من وزعة الله، قال ذاك في بعض عماله.

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم بن أبي عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا احمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: ان رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة[1]. وأخبرنا

(١) م (٢/ ٢٨٩-٢٨٣/ ١٣٤٨)، ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٣)، جه (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣/ ٣٠١٤).

احمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة[1].

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لانه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب الا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول انظروا الى عبادي، شعثا غبرا، بعثت اليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت اليهم كتابا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة[2].

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا الى عبادي، أتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، اشهدكم اني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هذا الحديث ورد من طرق مختلفة بعضها مختصر، وبعضها مطول. فمن حديث عائشة ورد مختصرا: وقد سبق تخريجه في الباب نفسه. وسيأتي مطولا بعد.

قال فيقول قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة[١]. وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الاولى، فاذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع ابليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين[٢].

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة. أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبد الله بن عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ان الله

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٩/ ١٩٣١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٤٠)، حب: الإحسان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٠-٢٠١/ ١): «رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والبيهقي ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: اذا كان يوم عرفة . . فذكره». وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٦): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار الا أنه قال أفضل أيام الدينا أيام العشر.

(٢) ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت وعباس بن مرداس وغيرهم. أما حديث عبادة فأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧/ ٨٨٣١). وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠١-٢٠٢/ ٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورواته محتج بهم في الصحيح، الا أن فيهم رجلا لم يسم. وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح». أما حديث عباس بن مرداس فأخرجه:
جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣) قال في الزوائد: «في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق». هق (٥/ ١١٨)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم اني قد غفرت لهم(١).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى، قال: حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال: حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: اي رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فأجابه أني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لي في أمتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثى التراب على رأسه(٢).

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢)، ك (١/ ٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٣٩)، قال الهيثمي (٣/ ٢٥٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٤-١٥)، جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣)، قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. هق (٥/ ١١٨)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

عبد الرحمن بن عبيد البصري، قال حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الاموي، قال: أخبرنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، وتعفو عن الظالم، فاجابه الله اني قد فعلت، ثم التفت الينا رسول الله ﷺ متبسما، فقلنا يا نبي الله ما الذي اضحكك؟ قال: ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عزوجل قد شفعني في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه(١).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال حدثنا أبو جعفر ابن وهب المسعرى، قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ان يوم عرفة يباهي الله ملا ئكته في السماء بأهل الارض، يقول تبارك وتعالى: عبادي جاؤوني شعثا غبرا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر.

قال أبو عمر:

اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة، روي من حديث عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال : هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الاكبر[١]. رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث ابي إسحاق عن الحارث عن علي قال : سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الاكبر فقال : يوم النحر[٢]. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها ، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن الحسن انما سمى الحج الاكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود . وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له ما الحج الاكبر؟ قال : يوم عرفة وهو اليوم الاكبر عرفة .

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة[٣] وهو قول ابن عباس وطاوس ، وروى عنه ﷺ انه قال : يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ[٤].

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف

---

(١) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٥٨/ ٦١٥٤).

(٢) ت (٣/ ٢٩١/ ٩٥٧) مرفوعا وأخرجه موقوفا (٣/ ٢٩١/ ٩٥٨) وقال : «وهذا أصح من الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعا . هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفا . وقد روى شعبة عن ابي اسحاق قال : عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا» .

(٣) من حديث مخرمة : ذكره قرطبي (٨/ ٤٥)، وعزاه لاسماعيل القاضي .

(٤) من حديث أبي هريرة : د (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٦) . وهذه الزيادة ليست من المرفوع الى النبي ﷺ، وقد صرحت بذلك رواية مسلم ففيها : قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة والحديث عند البخاري ومسلم دون ذكر هذه الزيادة ومن حديث ابن عمر أخرجه : د(٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٥)، جه(٢/ ١٠١٦/ ٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا . أما حديث علي فقد تقدم تخريجه في الباب نفسه .

أصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص. وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الاصغر العمرة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال حدثنا أبو عبد الغنى الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلاّ الله إلا غفر له[1].

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مالك، عن

---

(١) ذكره السيوطي في "اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ١٢٤) وقال: قال ابن حبان باطل، الحسن يضع، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك، وهو باطل وضعه أبو عبد الغني، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق آخر عن أبي عبد الغني قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا مالك به والله أعلم.
وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٥/ ٤).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له[١].

قال أبوعمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه، وابو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن اسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثا فيه طول، وفيه، واما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له[٢]، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن احمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه البزار وفيه اسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنا احمد بن شبويه المروزي، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ. فنصت الناس فقال: معاشر الناس، اتاني جبريل آنفا، فاقرأني من ربي السلام، وقال ان الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاص، فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب[1]. وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر المداني فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٣/ ٧): روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عرفة كلها موقف والمزدلفة كلها موقف

[١٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر.

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن ابي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر(١).

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، الدارمي (٢/ ٥٦-٥٧)، هق (٥/ ١٢٢).

جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف[1]. وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم[1].

قال أبو عمر:

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن ابي حميد، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[2]. ومحمد بن ابي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل

---

(١) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/ ١١٥).

(٢) ذكره مالك في الموطأ بلاغا، ومحمد بن أبي حميد وإن كان فيه مقال الا أنه ورد عن محمد بن المنكدر من وجه آخر أخرجه: هق (٥/ ١١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به.

المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر[١]؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب الي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة[٢]، ومن أجاز بطن عرنة قال: ان تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر:

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ واما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة ارتفع عن وادي محسر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" وقال: «رواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر، ويزيد واسحاق متروكان، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع».

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد ابن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف[1].

قال أبو عمر:

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الامصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم(٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس(١)».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٢/ ٤٦٩/ ١٩١٩)، ت (٣/ ٢٣٠/ ٨٨٣) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٢/ ٤٢٤/ ٤٠١٠)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١١)، ك (١/ ٤٦٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٧).

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر(٢).

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٣).

قال أبو عمر:

الايضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف- وكل عرفة موقف- ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق- وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج- راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الاول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر(١).

---

(١) خ (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢٠)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٩[١٥١])، د (٢/ ٤٦٦/ ١٩١٠)، ت (٣/ ٢٣١/ ٨٨٤)، ن (٥/ ٢٨١/ ٣٠١٦)، . هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٤٩/ ١٩٢٥).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، ت (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٥٣).

(٣) د (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٤).

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر- الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث- وفيه، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه- أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

اليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

---

(١) من طريق: زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، أخرجه:
د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.
جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

وقت الوقوف بعرفة والصلاة والخطبة

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس -وأنا معه- فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج اليه الحجاج- وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق[1].

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا. وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام ابن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا الا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: اذا أكون كما سماني أبي سعيدا، وقال: دعوني أصلي ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه الى قبلة النصارى، فقال: سعيد: «فأينما تولوا فثم وجه الله». قال: فضرب عنقه.

(١) خ (٣/ ٦٥١/ ١٦٦٠) و(٣/ ٦٥٦/ ١٦٦٣)، ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٥) و(٥/ ٢٨٠/ ٣٠٠٩).

قال سفيان : فلم يقتل بعد سعيد بن جبير الا رجلا واحدا .

قال أبو عمر:

هذا الحديث يخرج في المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج : الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة ولقول سالم : إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة . وقول ابن عمر: صدق . وروى معمر عن الزهري أنه كان شاهدا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج، وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا . وقال احمد بن عبد الله بن صالح : قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث .

قال أبو عمر: هذا مما لايصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا-إن صح عنه . وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها : فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري : وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى : وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه .

قال ابن شهاب : وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله . واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال : وفدت الى مروان- وأنا محتلم، قال : ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين، قال : وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة اربع وعشرين ومائة . فممكن ان يكون شاهد

ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها- أظنه- قال: وشهدها وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث- فيما ذكر عبدالرزاق- قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل اليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحسبه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب الي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل اليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما- وكنت صائما. فلقيت من الحر شدة قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا

احـد قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيتـه فما ذكرت حتى نفضت يـدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري. فهذا يـدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنـه ذكر فيما علمت عنـد أحد من أهل العلم. قـال أحمد بن خـالد ان الحديث الآخـر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف- والله أعلم.

قال الحلواني: وحـدثنا يعقوب بن إبراهيم، قـال: أنبأنا شريك، عن خـالد بن ذؤيب عن الـزهـري، قال: رأيت ابن عمـر يمشي أمام الجنـازة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت الى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مـروان سنة أربع وسبعين في أولها، الا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومـات بعد الحج. ومنهم من يقول: مـات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقـه، وآداب، وعلم من امور الحج كثير، فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن- إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها. وتصرفه عن غيـه وفيه الصـلاة خلف الفاجـر من السلاطين. مـا كان اليهم اقامتـه، مثل الحج والجمعـة والاعياد، ولاخـلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان للنـاس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعـه وسننه، ويصلي خلفه الصلـوات كلها برا كـان، أو فاجـرا، أو مبتدعا، مـا لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامـام من موضع نزولـه بعرفة الى مسجـدها حين نـزول الشمس، وان الجمع بين الظهـر والعصر في المسجـد في اول وقت

الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، الا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فان لم يفعل وصلى بصلاة الامام وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ انه نزل بنمرة من عرفة(١)، وحيثما نزل من عرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز، الا بطن عرفة، فاذا زاغت الشمس راح الى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر- جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل الى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر ان يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ، ثم قال: زاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل(٢). وفي حديث جابر: ان النبي ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له، واتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح الى الموقف(٣).

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى الى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ: عرفة

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصفه حجة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال ".

(٢) د (٢/ ٤٦٨/ ١٩١٤)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠٠٩).

(٣) ن في الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٥٧٥)، هق (٥/ ١١٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك- إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الامام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الامام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع انه قال: الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الامام المنبر، أخذ المؤذن في الاذان، فاذا فرغ المؤذن، قام الامام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الاذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك - وسئل عن الامام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا- ما يدل على أن الإمام يجلس، فاذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الامام المسجد، خطب الخطبة الاولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فاذا فرغ من الاولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: «قل هو الله أحد» ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا

غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل - لم يجهر.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة، لانه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف واختلف في قصر الامام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وايام منى، قال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة ايضا كذلك، قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الاوزاعي سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها الا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون الا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الامراء مكيا وغير مكي، واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ان النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين. وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعا، لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم ان من كان مقيما، لا يجوز له ان يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم

ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر- يوم عرفة مع الامام. واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام. هل له ان يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الامام بعرفات الصلاتين ان استطعت، ان صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده -اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان جمع رسول الله ﷺ انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك، وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء ان الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له قد تقدمت هناك، وقال الشافعي، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين: إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل، فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن

راهويه أيضا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة، وقال الأثرم، عن أحمد ابن حنبل: من فاتته الصلاة مع الامام، فان شاء جمع بينهما بأذان واقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الانكار عليه مع امر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح، وان كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وانما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب، وإنما كرهوه لانه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: انما كره لبس المصبغات لانها تنتقض، وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مطرف، وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الاعمش، عن إبراهيم، أن عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين يعني معصفرين وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم مع ابن عمر فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه ابن وهب، وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر

المصبغ في الاحرام، وهو قول أبي حنيفة والاصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل بإجماع العلماء لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الاحرام.

وقال بعض أهل العلم: انما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيبا. وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر الى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولانه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن به ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، انه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر، انظرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر، كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه اباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، الا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وابن عمر ابوه الى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم. روينا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات[1]، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنا هذا، اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد

(١) د (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، ك (١/ ٢٨٩) كلاهما بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات.

ابن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبأنا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار ابن ياسر، قال أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب[1].

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال امرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة[2] وبه عن سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر- والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، واشهب: ان كنت تريد الوقوف -وهو عندي غلط- والله أعلم، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا، لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا احكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (١/ ٦٦٢/ ١١٠٦)، ك (١/ ٢٨٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر- فيما علمت- انه فرض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره- بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة - فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال، حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا اليه من ذلك مذهبه وجوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: ان من دفع من عرفة قبل ان تغيب الشمس، ثم لم ينصرف اليها في ليلة النحر فيقف بها ان حجة قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره اشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن احد من السلف- والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فان رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي - وهو قول مالك: ان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار

بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء الا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب حديث الصلاة بالمزدلفة: قوله ﷺ وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا. وقد ذكرنا هناك من قول اسماعيل ما فيه بيان لما ذهب اليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا: الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن ادراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف، ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب ان يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره، وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب- والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: وارتفعوا عن بطن عرنة. واختلفوا فيمن وقف بها- ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دما وحجه تام- وقال الشافعي: لا يجزيه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصعب الذي قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر

فلا إثم عليه[١].

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وان ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان الى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت بن ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها الى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنفرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة- يقال أنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: الحج عرفات. معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا اجماع العلماء، وهو قول فقهاء الامصار، الا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطيء يوم النحر قبل جمرة

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩-٨٩٠)، ن (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، هق (٥/ ١٥٢)، ك (١/ ٤٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

العقبة- على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء- ان شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. واما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، ان حجه تام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور- على حسبما ذكرنا- هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الامام، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الزراق قال: قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، ان عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة، فلا حج له، فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الامام بعرفة قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة قال: لا أعرف. قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث: وعجل الوقوف، فان السنة التي لا اختلاف فيها، ان الامام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقف بعرفة راكبا افضل- ان شاء الله- لمن قدر عليه وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه.

الفطر أفضل من الصيام للحاج في عرفة

[٢٠] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت اليه بقدح لبن- وهو واقف على بعيره- فشربه[١].

قال أبو عمر:

محمل هذا الحديث- عندنا- أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، واذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة[٢]، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين- والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل- سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميونة، سأبعث اليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت اليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون- يعنى يوم عرفة[١].

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة. قال

---

(١) خ (٣/ ٦٥٤/ ١٦٦١)، م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣).

(٢) ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد. قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وباقي رجاله ثقات. البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزيز. وهذا إسناد مرسل، لكن يتقوى بحديث الترمذي.

اسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب الي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر:

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص مثل ذلك، الا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان ابن أبي العاص فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال: حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة- وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير عرفة- والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل الى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر

---

(١) خ (٤/ ٢٩٧/ ١٩٨٩) من طريق عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بلفظ مختلف. م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٤) بنفس إسناد ولفظ البخاري.

عن الدعاء- والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي ابن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[1]. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا- والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا مسدد، قالا- جميعا- حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الايادي، قال حدثنا هوذة أبو الاشهب بن خليفة بن عبد الله البصري، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الابيات؟ قلنا: لعبد قيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا، فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله

---

(١) ت (٣/ ١٢٥/ ٧٥١) وقال: هذا حديث حسن. البغوي (٦/ ٣٤٢/ ١٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (٨/ ٣٦٩/ ٣٦٠٤).

ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه[١].

قال أبو عمر:

محمل هذا- عندي- بعرفة خاصة- والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر انما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج- خاصة، ومثل هذا حديث ابن نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر- أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله صلى عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[١]. وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة الا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي اسحاق، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي اسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٦/ ١٣٣٨٧).

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(١).

وروى حماد بن زيد، واسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه(٢). وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال: حدثني أم الفضل - فذكره(٣).

وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة، وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها

---

(١) حم (٢/ ٤٤٦)، د (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠)، جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٢)، هق (٤/ ٢٨٤)، ك (١/ ٤٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (١/ ٣٦٠) و(٦/ ٣٣٨)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٥٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) هق (٤/ ٢٨٤).

دعاء مرجو إجابته، وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر، وكان ابن عباس يقول لاصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى- فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لا تقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لانه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر، وأما ما روي في فضل صومه- وذلك يدل على أنه بغيره- والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها[1]. وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما، وطائفة تقول: أبو حرملة، وطائفة تقول حرملة بن أياس الشيباني، ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية[2]. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة.

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦)، هق (٤/ ٢٨٤) عن أبي حرملة عن قتادة به. وأخرجه: حم (٥/ ٣٠٨- ٣١٠)، م (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢)، د (٢/ ٨٠٨/ ٢٤٢٥)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٤٩) وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن. جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠)، البغوي (٦/ ٣٤٤/ ١٧٩٠)، حب: الإحسان (٨/ ٣٩٥/ ٣٦٣٢) من طرق عن أبي قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية[1]. وهذا اسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه[1].

قال أبو عمر:

اسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا- ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة[2]، وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) الطحاوي (٢/ ٧٢).

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى ابن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى ابن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا- أهل الاسلام- وهي أيام أكل وشرب(١).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وانما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب(٢).

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه- من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه: فإن صيامه قادرا على الاتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرج ولا إثم.

---

(١) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٤/ ٧٧٣) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤).

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.
م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لاحد صومه- وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره- على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

[٢١] مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، ان رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا اله الا الله وحده لا شريك له[١].

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه، قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله، بن كريز الخزاعي- وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز، فقال: ثقة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فانه يدور عل دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) وهذا حديث مرسل لكن يتقوى بحديث الترمذي، من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد، قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهوعلى كل شيء قدير(١).

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الامر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهب به الرياح(١).

ومرسل مالك، اثبت من تلك المسانيد- والله أعلم.

وقد روى معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا- ان شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة، دليل ان للايام بعضها فضلا على بعض، الا أن ذلك لا يدرك الا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس، ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

---

(١) هق (٥/ ١١٥) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه.

وفي الحديث أيضا، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الاغلب. وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: افضل الكلام لا إله الا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وانها كلمة الاسلام، وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله، وانه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ان شاء الله:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسى ابن إبراهيم بن كثير الانصاري المدني، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا اله الا الله، وأفضل الدعاء، الحمد لله[1].

قال أبو عمر:

ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا: أفضل الذكر، لا إله الا الله، وأفضل الشكر، الحمد لله.

وفي حديث جابر هذا، مع حديث مالك، حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله الا الله.

---

(١) ت (٥/ ٤٣١/ ٣٣٨٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى ابن ابراهيم. جه (٢/ ١٢٤٩/ ٣٨٠٠)، البغوي (٥/ ٤٩/ ١٢٦٩)، ك (١/ ٥٠٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

واما قوله في حديث جابر: أفضل الدعاء الحمد لله فان الذكر كله دعاء عند العماء، ومما يبين ذلك، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، واحمد بن عمر بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا علي بن اسماعيل ابن زريق أبو زيد الموصلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت بن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: لا اله الا الله، وسبحان الله، والحمد لله والله أكبر، ولله الحمد.

ثم قال سفيان: انما هو ذكر، وليس فيه دعاء؛ ثم قال: أما علمت قول الله عزو جل حيث يقول: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين[1].

قال: قلت نعم، حدثتني انت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت لا؟ قال: قال أمية حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثناء اذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان - رحمه الله-: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (انظر الذي بعده).

قال الحسين: لما سألت سفيان -رحمه الله- عن هذا، فكأني انما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق، الا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رحمه الله.

قال أبو عمر:

هي أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد وحبيب، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وانت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

كريم ما يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا ماء

يباري الريح مكرمة وجودا ... إذا ما الكلب أجحره الشاء

وأرضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ يقول الله عزوجل: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين[1]. ليس يجئ هذا الحديث فيما علمت مرفوعا الا بهذا الاسناد، وصفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق، رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي

---

(١) خ "خلق أفعال العباد" (١٦١/ ٤٢٧)، وفيه صفوان بن أبي الصهباء قال فيه الذهبي: ضعفه ابن حبان وقال: «يروي ما لا أصل له، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به». ثم ذكره في الثقات أيضا!. وأخرجه من حديث أبي سعيد:
ت (٥/ ١٦٩/ ٢٩٢٦) وقال: حسن غريب. الدارمي (٢/ ٤٤١) وفيه عطية وهو العوفي وهو ضعيف. وأورده الشيخ ناصر في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٥٠٦/ ١٣٣٥).

ابن سعيد الرازي، حدثنا ابن ابي عمر العدني، حدثنا سفيان ابن عيينة، قال: قال لي عبدالعزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله الا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم اني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو ابن علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ان الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر؛ فمن قال سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه: لا إله الا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب، قال: اختار الله

---

(١) حم (٢/ ٣٠٢-٣١٠) و(٣/ ٣٥)، ن في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ٩٠) وقال: رواه أحمد وأبي يعلى ورجالهما رجال الصحيح.
ك (١/ ٥١٢) قال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عز وجل الكلام، فأحب الكلام إلى الله عز وجل: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله؛ فمن قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الاخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال: الله أكبر، فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة[1].

قال حمزة يشبه أن يكون السلولي، عبد الله بن ضمرة.

قال أبو عمر:

من قال: ان هذه الأربع سواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الكلام أربع، لا تبالي بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر[2].

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم في الحمد لله واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله، وتقديم لا إله إلاّ الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران،

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢١١/ ١٠٦٧٩)، وفيه السلولي زهير بن سالم قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق فيه لين وكان يرسل، من الرابعة».

(٢) ن في الكبرى "كتاب عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٧)، حب: الإحسان (٣/ ١١٧/ ٨٣٦).

عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو؟ والثاني والثالث والرابع؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الاماء على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده؛ فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا؟ فقيل له: أكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب اليه يسأله، فكتب اليه ابن عباس: ان أفضل الكلام، لا اله الا الله: كلمة الاخلاص، لا يقبل عمل الا بها؛ والتي تليها سبحان الله وبحمده: أحب الكلام إلى الله؛ والتي تليها الحمد لله: كلمة الشكر؛ والتي تليها، الله أكبر: فاتحة الصلوات، والركوع والسجود؛ وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام؛ وأكرم الاماء على الله: مريم.

وأما الاربعة التي لم يركضوا في رحم، فآدم، وحواء والكبش الذي فدى به اسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانا مبينا. وأما القبر الذي سار بصاحبه، فالحوت حين التقم يونس؛ واما المجرة، فباب السماء، وأما القوس، فانها أمان لأهل الارض من الغرق بعد قوم نوح؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني اسرائيل[1].

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم؛ فقال: لقد علمت أن معاوية، لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا الا رجل من أهل بيت النبوة.

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٨٦/ ٨٠٩٠) مختصرا. وفي إسناد ابن عبد البر علي بن زيد، وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله: ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله الحميدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمد(١).

ومن قال لا إله إلاّ الله أفضل الكلام، فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور في هذا الباب، وما حدثنا احمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ، قال أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله الا الله، أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه(٢).

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا احمد بن أسامة، قال حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال حدثنا عمرو بن خالد املاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، فذكر بإسناده مثله(٣).

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الازرق في كتابه في الصحابة قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفي، قال حدثنا عباد بن احمد العزرمي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن أبي المجالد، عن زيد بن وهب، عن أبي المنذر

---

(١) م (٤/ ٢٠٩٣/ ٢٧٣١)، ت (٥/ ٥٣٧/ ٣٥٩٣)، ن في الكبرى (٦/ ٢٠٧/ ١٠٦٦١).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٦) وقال: غريب من حديث الثوري ومنصور ولم نكتبه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٤١٤) رواه البزار والطبراني ورواته رواة الصحيح. وقال الهيثمي (١/ ٢٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجهني، قال: قلت: يارسول الله ما أفضل الكلام؟ قال يا أبا المنذر، قل: لا إله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم؛ فانك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملا، الا من قال مثل مقالتك؛ وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله؛ ولا تنس الاستغفار في صلاتك، فانها ممحاة للخطايا، رحمة من الله(١).

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفي، قال حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمام* بن اسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من شهادة أن لا إله الا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم(٢).

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصري، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني اسماعيل بن ابي أويس، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلاّ الله أبدا، غفر له أبدا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" كما ذكر صاحب "كنز العمال" (٢/ ٦٨٦/ ٥٠٧٩).

* وقع في التمهيد: ضمضام وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.

(٢) أبو يعلى (١١/ ٨/ ٦١٤٧)، قال المنذري في "الترغيب" رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوي وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٨٥) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسماعيل وهو ثقة.

وفي إسناد أبي يعلى سويد بن سعيد وهو ضعيف.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن ابي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: قال موسى: يا رب، علمني شيئا أذكرك به، وأدعوك به، قال ياموسى: قل لا إله الا الله، قال موسى يا رب، كل عبادك يقول هذا؛ قال: قل لا إله الا الله، قال: لا إله الا أنت، انما أريد شيئا تخصني به؛ قال ياموسى: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيري، والارضين السبع في كفة، ولا إله الا الله في كفة، مالت بهن لاإله الا الله[1].

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من قال كل يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، استقرع به باب الجنة[2].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أيوب المخزومي، قال حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، فذكره

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢٠٨-٢٠٩/ ١٠٦٧٠)، أبو يعلى (٢/ ٥٢٨/ ١٣٩٣)، ك (١/ ٥٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٤/ ١٠٢/ ٦٢١٨)، ذكره الهيثمي (١٠/ ٨٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف. وفي رواية دراج أبو السمح عن أبي الهيثم ضعف.

(٢) أبو نعيم (٨/ ٢٨٠)، قال الحافظ العراقي في "المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (١/ ٥١٦): أخرجه المستغفري في الدعوات، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي.

سواء[١]. ورواه محمد بن عثمان النشيطي، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد - بصري ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر.

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بركته ان شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قراءة عليه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص ابن عمر البصري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله الا الله من الحسنات؟ قال: هي أكبر الحسنات[٢]. حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، قال: حدثنا ابن رشدين قال: حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفي، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة، قال: قال رجل للاوزاعي: يا أبا عمرو، أيهما أحب اليك: لا إله الا الله مائة مرة، أو سبحان الله مائتي مرة؟ قال: لا إله الا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثني المزني، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «أخرجه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي . .» وفيه الفضل بن غانم: ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر، وذكره الهيثمي (١٠/ ٨٤) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات الا ان شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحدا منهم.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن ابي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن يعني بعرفة، حتى للجنين في بطن أمه.

قال أبو عمر:

لمالك عن زياد بن ابي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب، لانه توقيف في الاغلب: مالك، عن زياد بن ابي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله[1]. قال زياد بن ابي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله. وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابي الزبير عن طاوس، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب

---

(١) رواه مرفوعا: حم (٦/ ٤٤٧) من طريق موسى بن عقبة عن زياد بن أبي زياد به. ت (٥/ ٤٢٨/ ٣٣٧٧)، جه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، ك (١/ ٤٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي؛ من طريق عبدالله بن سيعد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد به.

بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع[١].

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسن بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم[٢]، فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن ابي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله[٣]. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ ابن جبل، قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس[٤]، قال: وحدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشي، أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سحا[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٥٢)، طب (٢٠/ ١٦٦/ ٣٥٢)، قال في المجمع (١٠/ ٧٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ورواه: حم (٥/ ٢٣٩) مطولا، وقال في المجمع (١٠/ ٧٦): ورجاله رجال الصحيح، الا أن زياد ابن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٧) وفي سنده موسى بن عبيد وهو ضعيف.

(٤) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٨).

(٥) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٦).